

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تعليمه بحجر أو خشبة .

فائدة : لا بأس بتعليمه بحجر أو خشبة أو نحوهما نص عليه ونص أيضا : أنه يستحب ولا بأس بلوح نقله الميموني ونقل المروزي : يكره ونقل الأثرم : ما سمعت فيه شيئا . قوله ويرش عليه الماء .

وكذا قال الأصحاب وقال في الفروع : ويرش عليه الماء وعنه لا بأس به .

فائدة : يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب قال في الفروع : استحبه الأكثر قال في مجمع البحرين : اختاره القاضي وأصحابه وأكثرنا وجزم به في المستوعب و الرعايتين و الحاويين و مختصر ابن تميم وغيرهم فيجلس الملقن عند رأسه .

وقال الشيخ تقي الدين : تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعضه أصحابنا وقال : الإباحة أعدل الأقوال ولا يكره .

قال أبو المعالي : لو انصرفوا قبله لم يعرفوا لأن الخبر قبل انصرفهم .

وقال المصنف : لم نسمع في التلقين شيئا عن أحمد ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى ما رواه الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعون إذا دفنوا الميت يقف الرجل فيقول (يا فلان ابن فلانة - إلى آخره) فقال : ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة .

وقال في الكافي سئل أحمد عن تلقين الميت في قبره ؟ فقال : ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام وقد روى الطبراني و ابن شاهين و أبو بكر في الشافي وغيرهم في ذلك حديثا وقال في الفروع : وفي تلقين غير المكلف وجهان بناء على نزول الملكين إليه وسؤاله وامتحانه

النفي : قول القاضي و ابن عقيل والإثبات : قول أبي الحكم وغيره قال في مجمع البحرين :

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب (قال ابن حمدان في نهاية المبتدئ قال ابن عبدوس : يسأل

الأطفال عن الأول حين الذرية والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وإقرارهم الأول) قال

في المستوعب قال شيخنا : يلحق وقدمه في الرعايتين وحكاة ابن عبدوس المقدم عن الأصحاب

قال الشيخ تقي الدين : وهو أصح .

(فعلى هذا : يكون المذهب التلقين والنفس تميل إلى عدمه والعمل عليه وأطلقهما ابن

تميم في مختصره و الحاويين)